eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 18 - 30

Copyright (C) 2023
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

شرعية قرار أخذ رسوم عند إعادة الشحن الصادر من البنك المركزي الإندونيسي في ضوء مفهوم القبض في الفقه الإسلامي

روشان فكري آدم[i]، محمد أفندي أوانج هامت[ii]

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى صلاحية حيازة النقود الإلكترونية افتراضيًا بناءً على اللوائح الصادرة عن البنك المركزي الإندونيسي وكذلك التحقق من توافق القانون الإندونيسي المتعلق بالنقود الإلكترونية مع مفهوم القبض في الفقه الإسلامي. ومنطلق ذلك هو أن بعض الناس لا يرون جواز أخذ المصدر الرسوم من العميل مقابل خدمة إعادة شحن النقود الإلكترونية. وقد اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي في جمع البيانات من ثنايا المصادر الموجودة والمتوفرة، والمنهج التحليلي في دراسة البيانات المتمثلة والعناصر المتعلقة بالموضوع. وتوصل الباحثان إلى جملة من النتائج أبرزها: أن التكييف الفقهي المختار للنقود الإلكترونية أنها صورة من صور النقود المصرفية. والتكييف الفقهي للعلاقة التعاقدية الجارية في النقود الإلكترونية تختلف باعتبار نوع النقود الإلكترونية. ففي النقود الإلكترونية غير المسجلة فإن التكييف الفقهي للعلاقة التعاقدية بين العميل والمصدر هو عقد الصرف. وفي النقود الإلكترونية المسجلة فإن التكييف الفقهي للعلاقة التعاقدية بين العميل والمصدر هو عقد القرض. ومن الخدمات التي يلزم المصدر أن يوفّرها للعميل عند التعامل مع النقود الإلكترونية خدمة إعادة الشحن. ويمكن تكييف العلاقة بين العميل والمصدر عند القيام بهذه الخدمة أنها عقد إجارة. وقد حصل القبض في هذه العلاقة، لأن العميل تمكن من استخدام هذه الخدمة، وبمقابل تحقق القبض في هذه الخدمة يلزم العميل دفع الأجرة إلى المصدر. وعلى هذا فإن القرار الذي أصدره البنك المركزي الإندونيسي بشأن تجويز المصدر أخذ الرسوم مقابل خدمة إعادة الشحن إلى العميل لا يتعارض مع مفهوم القبض في الفقه الإسلامي، لأن القبض قد تحقق، ويستلزم من هذا دفع الأجرة/العوض مقابل المقبوض (الخدمة).

الكلمات المفتاحية: القبض الحكمي، النقود الإلكترونية، إعادة الشحن.

The Legality of Decision of Taking Fees upon Recharging Service Issued by the Central Bank of Indonesia in the Light of the Concept of Qabḍ in Islamic Jurisprudence

Abstract

This research aims to study the validity of the possession of electronic money by default based on the regulations issued by the Central Bank of Indonesia, as well as verifying the compatibility of the Indonesian law related to electronic money with the concept of "qabḍ" (possession) in Islamic jurisprudence. The premise of this is that some people do not see that it is permissible for the issuer to take the fees from the customer in return for the electronic money recharge service. This research relied on the inductive approach in collecting data from available sources, and the analytical approach in studying the represented data and the elements related to the subject. The researchers reached several results, the most prominent of which are: the Islamic jurisprudential adaptation chosen for electronic money is that it is a form of bank money. The jurisprudential adaptation of the ongoing contractual relationship in electronic money differs according to the types of electronic money. In unregistered electronic money, the jurisprudential adaptation of the contractual relationship between the customer and the issuer is the exchange contract. In registered electronic money, the Islamic jurisprudential adaptation of the contractual relationship between the customer and the issuer is the loan contract. One of the types of services that the issuer must provide to the customer when dealing with electronic money is the recharge service. It is possible to conclude that the Islamic jurisprudential adaptation in the relationship between the customer and the issuer when using this service is the lease contract. The "qabḍ" took place in this relationship because the customer is able to use this service, and in return for the "qabḍ" of this service, the customer is obliged to pay the fee to the issuer. Accordingly, the decision issued by the Central Bank of Indonesia regarding the legality of taking fees by the issuer in return for the recharge service for the customer does not contradict the concept of "qabḍ" in Islamic jurisprudence because the "qabḍ" has been achieved, and this requires payment of the fee or compensation in exchange of the received service.

Keywords*: *Legal Possession, Electronic Money, Recharge Service.

[i] طالب ماجستير، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا: benroezhan@gmail.com

[ii] أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا: mohdaffandi@iium.edu.my

المحتوى

المقدمة 19
المبحث الأول: القبض الحكمي والنقود الإلكترونية 20
المطلب الأول: حقيقة القبض الحكمي 20
المطلب الثاني: حقيقة النقود الإلكترونية 21
المبحث الثاني: قرار تكليف العميل رسومًا عند شحن النقود الإلكترونية 23
المطلب الأول: وجهة نظر الهيئة الشرعية لمجلس العلماء الإندونيسي 23
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للنقود الإلكترونية 24
المطلب الثالث: شرعية وجود عقد الإجارة عند التعاقد في النقود الإلكترونية 27
الخاتمة 29
المراجع 29
الحواشي 30

المقدمة

لما كانت الشريعة الإسلامية تهدف من خلال مقاصدها إلى تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وأن باب المعاملات من أوسع أبواب الفقه التي تنظم علاقات الناس مع بعضهم البعض، وأن حاجات الناس ومتطلباتهم تتجدد مع تقدم الزمن وكثرة المبادلات المالية، وهذه كلها تؤثر على ظهور صور معاصرة في قبض الأموال لم تكن موجودة في المؤلفات الفقهية التراثية، كالقبض الحكمي للأموال على سبيل المثال.

وكذلك فإن المصارف واحدة من القطاعات التي امتد إليها هذا التطور، ومن تلك الصور ظهور النقود الإلكترونية كوسيلة دفع حديثة. حيث إن استخدام النقود الإلكترونية وبالخصوص في إندونيسيا تتزايد سنويًا بسبب انتشار التجارة الإلكترونية، وكثرة المراكز التجارية التي توفر خدمة قبول الدفع بالنقود الإلكترونية لإتمام العمليات التجارية.

ولكن النقود الإلكترونية مع كثرة مستخدميها تترك بعض المشكلات المحتملة، والمتمثلة في بعض القرارات التي أصدرها البنك المركزي الإندونيسي والتي تثير الجدل عند المجتمع، مثل قرار البنك المركزي في إجازته لمصدر النقود الإلكترونية أخذ الرسوم من مستخدمها عند شحن الرصيد، الأمر الذي يثير جدلًا واسعًا عند بعض الناس[١].

ويمكن من خلال دراسة موضوع النقود الإلكترونية من جانب نظرية القبض أن نُقيّم القرارات التي أصدرها البنك المركزي الإندونيسي –والتي تعتبر مشكلة عند بعض الناس– هل تؤثر في شرعية استخدام النقود الإلكترونية في إندونيسيا أم لا؟

تكمن مشكلة البحث في مدى مطابقة الأنظمة التي تتعلق بالنقود الإلكترونية في القانون الإندونيسي مع مفهوم القبض في الفقه الإسلامي، لأن بعض القرارات تسبب حيرة عند بعض الناس في جواز اتباعها من عدمه. ومن القرارات التي تسببت هذه الحيرة: القرار الذي أصدره البنك المركزي الإندونيسي المتعلق بالنقود الإلكترونية، وهذا القرار موجود في اللائحة التنفيذية التي أصدرها أعضاء مجلس محافظ البنك المركزي الإندونيسي رقم PADG/٢٠١٧/١٩/١٠ [٢]، حيث صُرّحَ في هذه اللائحة بجواز أخذ المصدر رسومًا عند إعادة شحن النقود الإلكترونية. وهذا القرار يثير الجدل عند المجتمع، خاصة أن دَور النقود الإلكترونية لا يكون إلّا بديلًا عن النقود العادية، حيث إنها تقوم بنفس الوظيفة للنقود العادية. وبعبارة أخرى، أن عملية شراء النقود الإلكترونية وعملية إعادة شحنها لا يكون إلّا مثل عملية مبادلة الأثمان؛ تحويل من النقود العادية إلى النقود الإلكترونية، ولا تحتاج إلى التكاليف الإضافية مثل رسوم خدمة إعادة الشحن[٣].

ولهذا، سوف يحاول الباحث أن يقوّم الأنظمة المتعلقة بالنقود الإلكترونية بمقارنتها مع مفهوم القبض في الفقه الإسلامي، لأن القبض له علاقة وثيقة بالعقد، وإن هذه الدراسة هي عبارة عن محاولة لكشف مدى انسجام القانون الإندونيسي مع مفهوم القبض في الفقه الإسلامي، حتى نعرف هل القرار الذي أصدره البنك المركزي الإندونيسي يؤثر في شرعية استخدام النقود الإلكترونية في إندونيسيا أم لا؟

تقتصر هذه الدراسة على القانون المتعلق بالنقود الإلكترونية الذي أصدره البنك المركزي الإندونيسي، مع بيان أن قانون البنك المركزي في النقود الإلكترونية قد حصل عليه عدة تغييرات، فأول قانون أصدره البنك المركزي هو رقم

PBI/١٢/١١ سنة ٢٠٠٩[٤]، ثم تغير إلى قانون رقم PBI/٨/١٦ سنة ٢٠١٤[٥] ، ثم تغير إلى قانون رقم PBI/١٧/١٨ سنة ٢٠١٦[٦] ، ثم تغير إلى قانون رقم PBI/٦/٢٠ سنة ٢٠١٨[٧]. واللائحة التنفيذية التي أصدرها أعضاء مجلس محافظ البنك المركزي الإندونيسي رقم PADG/٢٠١٧/١٩/١٠[٨].

سيستخدم الباحثان في كتابة هذا البحث المنهجين، المنهج الاستقرائي حيث سيستخدم هذا المنهج في تتبع المواد العلمية وجمعها من خلال الرجوع إلى المراجع القديمة والحديثة المتعلقة بالموضوع، وهذا يشمل الكتب والبحوث والمقالات وتوصيات المؤتمرات العلمية وغير ذلك. والمنهج التحليلي وسيتم استخدام هذا المنهج لدراسة المسألة والعناصر التي تتعلق بها، وذلك من خلال تحليل أقوال وأدلة الفقهاء والعلماء والأنظمة المتعلقة بالنقود الإلكترونية في القانون الإندونيسي، ومقارنة الأنظمة المتعلقة بالنقود الإلكترونية مع مفهوم القبض عند الفقهاء لتقييم مدى انسجامها مع مفهوم القبض في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: القبض الحكمي والنقود الإلكترونية

المطلب الأول: حقيقة القبض الحكمي

أولا: تعريف القبض

لغة: قبض يقبضه قبضًا، وفي أسماء الله تعالى "القابض" أي هو الذي يمسك الرزق من الأشياء عن العباد بلطفه وحكمته، ويقال قُبض المريض إذا توفي، وإذا أشرف على الموت. والقبض أيضا بمعنى الأخذ، فيقال: قبضت مالي قبضًا أي أخذته. وقبض الطائر جناحه أي جَمَعَه (al-Fayūmī, n.d., 487; Ibn Manẓūr, n.d., 3512).

وفي الاصطلاح: أن حقيقة القبض تختلف صوره بحسب اختلاف الأموال من عقار ومنقول، وبحسب الخلاف في اعتبارهم صورًا له أم لا. وهناك عدة أقوال في تحديد مفهوم القبض، وهي:

القول الأول: أن القبض بمعنى التخلية. هذا مذهب الحنفية؛ قال الكاساني: "معنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفًا وعادة" (al-Kāsānī, 1986, 5/244).

القول الثاني: القبض بمعنى حيازة الشيء حقيقة أو حكمًا. هذا مذهب الشافعية والمالكية؛ وهذا القول يرى التفرقة بين العقار والمنقول. أما المنقول وهو الذي يمكن قبضه بحيازته ونقله، فلا يكفي فيه التخلية. وأما ما لا يمكن نقله وحيازته كالعقار فيكفي في قبضه التخلية (al-Shīrāzī, 1414AH, 1/366).

القول الثالث: يتفق مع الاتجاه الثاني، إلا أنه يضيف إلى ذلك تفرقة أخرى، وهي أنه إذا كان المنقول مما يكال أو يوزن فقبضه بكيله أو وزنه، أما إذا بيع جزافًا فقبضه بالنقل والتحويل، وهذا مذهب الحنابلة (Ibn Qudāmah, n.d., 125-126).

ونلاحظ من هذه الأقوال والاتجاهات الثلاثة، مما أوردناه من أقوال الفقهاء أنه لا يوجد تعريف جامع لكل أنواع القبض؛ لأن التعريف في القول الأول اقتصر على تعريف القبض بمعنى التخلية، مع أن القبض ليس كله بطريقة التخلية، وكذلك القول الثاني والثالث بالرغم أنهم ذكروا كيفية القبض في بعض الصور إلا أننا لم نجدهم يُرجعون كيفية القبض إلى العرف. وفي ظل هذا الوضع، انعقد مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ.

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين ذكر تعريف للقبض في البحوث التي قدموها. ومن تلك المحاولات، محاولة نزيه حماد؛ حيث قال: "القبض عبارة عن حيازة الشيء والتمكن منه، سواء كان مما يمكن تناوله باليد أو لم يكن" (Ḥammād, 1990, 611).

ويمكن أن نقول بأن القبض هو قاعدة عامة لفعل من المتعاقد يدل على السيطرة الفعلية على المعقود عليه بما يتوافق مع طبيعته، ويحقق الغرض المقصود من التعاقد (Idrīs, 2009, 57).

ثانيا: تعريف القبض الحكمي

إن القبض الحكمي هو القبض التقديري المعتبر ويقام مقام القبض الحقيقي وينزل منزلته، وتترتب عليه آثاره وإن لم يكن متحققًا حسيا في الواقع، وذلك لضرورات ومسوغات تقتصر اعتباره تقديرًا أو حكمًا (Manṣūr, 1433AH, 24). والقبض الحكمي إنما يقوم مقام القبض الحقيقي إن توافر فيه شرطان:

الأول: أن يجري العرف التجاري العام والقوانين الدولية بقبول هذه الوسائل واعتبارها قبضًا تامًا. وذلك حسب الأعراف الاقتصادية والقانونية في عمليات القبض ما لم تتعارض مع قواعد الشرع. وقد نص الآيوفي في المعيار الشرعي رقم ١٨ بشأن القبض في مادة ١/٣ على أنّ: "الأصل في تحديد كيفية العرف، ولهذا اختلف القبض في الأشياء بحسب اختلافها في نفسها، وبحسب اختلاف أعراف الناس فيها" (Hay'ah al-Muḥāsabah, 2015, 497).

الثاني: ألا تتعارض مع قواعد الشرع في قبض الأموال الربوية؛ فلا يجوز أن يكون القبض مؤجلًا أو ديناً، بل يجب أن يكون القبض ناجزًا[٩].

يقول الفقهاء إن لكل عقد أثرًا، وأهم آثار القبض في العقود الصحيحة؛ أولًا: انتقال ضمان المقبوض إلى القابض. ثانيًا: تسلطه على التصرف فيه. ثالثًا: وجوب بذل العوض للمقبوض منه (al-Zarqā, 1952, 1/497). والمراد بانتقال الضمان إلى القابض تحمله لتبعة هلاك المقبوض، أو ما يطرأ عليه من نقصان أو عيب في أحد عقود الضمان كالبيع، والإجارة، والعارية، والرهن. وأن المبيع قبل القبض في ضمان البائع، لو تلف انفسخ العقد. والمراد بالتسلط على التصرف؛ أن القابض يتصرف في المقبوض كيف شاء في حدود ما لم ينه عنه. والمراد بوجوب بذل العوض؛ يلزم للقابض دفع ما يقابل المقبوض في عقد المعاوضة والمبادلة حالًا حتى تترتب على العقد ثمراته، وتتحقق مقاصده وغاياته، ما لم يكن هناك اتفاق بين العاقدين على تأخيره.

المطلب الثاني: حقيقة النقود الإلكترونية

أولا: تعريف النقود الإلكترونية:

التعريف الأفضل للنقود الإلكترونية هو: قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية، مدفوعة مقدمًا، وغير مرتبطة بحساب بنكي، تحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة (al-Shāfi'ī, 2003, 8).

ثانيا: النقود الإلكترونية في القانون الإندونيسي

إن البنك المركزي الإندونيسي كمنظم ومراقب لنظم الدفع في إندونيسيا[١٠] قد أصدر النظام رقم ٢٠٠٩/PBI/٦/٢٠ في النقود الإلكترونية، ونص فيه على العناصر الأساسية للنقود الإلكترونية، وأن النقود الإلكترونية هي وسيلة الدفع التي تشتمل على النقاط الآتية (Mohammad Jakfar Sadiq, 2019, 17):

١. لا يكون الإصدار إلا بعد التسديد مقدمًا من العميل إلى المصدر.
٢. يتم تخزين قيمة نقدية على وسيلة إلكترونية، إما بواسطة بطاقات بلاستيكية أو على القرص الصلب في الحاسوب الشخصي.
٣. يمكن استخدامها كآلة الدفع إلى التجار التي ليس لها علاقة مباشرة بالمصدر.
٤. أن القيمة النقدية المخزنة إلكترونيًا غير مرتبطة بحساب بنكي.

ثالثا: شرح العناصر الأساسية في النقود الإلكترونية

١. لا يتم إصدار هذه النقود الإلكترونية إلا بعد تسديد العميل مقدمًا إلى المصدر، أي أن النقود الإلكترونية تُشترى بمقابل ما يساويها من العملة الورقية. والوحدات الإلكترونية الموجودة في النقود الإلكترونية تمثل قيمة محددة بالعملة الرسمية المدفوعة مسبقًا. وهذا يدل على أن النقود الإلكترونية تمثيل مادي للقيمة النقدية التي تحملها الوسيلة.
٢. تم تخزين هذه النقود الإلكترونية في وسيط إلكتروني، أي أن يتم تخزين القيمة النقدية على الوسيط الإلكتروني؛

والوسيط الإلكتروني للنقود الإلكترونية الموجودة في إندونيسيا إما أن يكون بشكل القرص الصلب أو بشكل بطاقات ذكية.

٣. أن تكون هذه النقود الإلكترونية مقبولة بشكل واسع، أي أن هذه النقود الإلكترونية مقبولة من الأشخاص والمؤسسات غير التي قامت بإصدارها، فيتعين ألا يقتصر استعمالها على مجموعة معينة من الأفراد أو في نطاق إقليمي محدد.

٤. أن القيمة النقدية المخزونة إلكترونيًا غير مرتبطة بحساب بنكي؛ ويقصد بذلك أن عملية دفع الثمن بواسطة النقود الإلكترونية دفع مباشر غير مرتبط بحساب بنكي للدافع، وذلك بخلاف الشيكات والمعاملات الائتمانية، التي يكون فيها التعامل مرتبطًا بالرجوع إلى الحساب البنكي للمشتري. لأن العملاء في النقود الإلكترونية يمكنهم أن يحصلوا عليها من غير حاجة إلى فتح حساب بنكي.

رابعا: أنواع النقود الإلكترونية في القانون الإندونيسي

١. التقسيم الأول: باعتبار تسجيل بيانات الهوية

تم تقسيم النقود الإلكترونية –باعتبار طلب تسجيل بيانات هوية صاحبها وفقًا لقانون البنك المركزي الإندونيسي رقم ٢٠١٤/PBI/٨/١٦ مادة ١، فقرة ١ إلى ٣– إلى قسمين (Mohammad Jakfar Sadiq, 2019, 20)، هما:

١. النقود الإلكترونية المسجلة: وهي التي يتم تسجيل بيانات هوية صاحبها وتسجيلها لدى المصدر.

٢. النقود الإلكترونية غير المسجلة: وهي التي لا يتم تسجيل بيانات هوية صاحبها لدى المصدر.

والفرق بين النقود الإلكترونية المسجلة وغير المسجلة:

- تسجيل بيانات الهوية: في النقود الإلكترونية المسجلة بيانات هوية صاحبها مسجلة لدى المصدر، بخلاف النقود الإلكترونية غير المسجلة فبيانات هوية صاحبها غير مسجلة لدى المصدر.
- قيمة النقود المخزونة: فإن الحد الأقصى لقيمة النقود الإلكترونية المسجلة المخزنة هي عشرة مليون روبية إندونيسية، في حين أن الحد الأقصى لقيمة النقود الإلكترونية غير المسجلة المخزنة هي مليونان روبية إندونيسية.

٢. التقسيم الثاني: باعتبار الوسيط الإلكتروني

تم تقسيم النقود الإلكترونية –باعتبار الوسيط الإلكتروني وفقًا لقانون البنك المركزي في النقود الإلكترونية رقم ٢٠/ ٦/ PBI/ ٢٠١٨– إلى قسمين (Elif Pardiansyah, 2015, 34):

١. النقود الإلكترونية في الشريحة الموجودة في البطاقة البلاستيكية: أن قيمة النقود الإلكترونية التي تم تسجيلها في الوسائط الإلكترونية ليست تحت إدارة المصدر فحسب، بل تحت إدارة العميل/ حامل النقود الإلكترونية. ومن ميزة هذا النوع من النقود الإلكترونية أنه يمكن إجراء عملية الدفع باستخدام النقود الإلكترونية ولو في حالة عدم الاتصال بخادم المصدر.

٢. النقود الإلكترونية في القرص الصلب: حيث يتم تسجيل قيمة النقود الإلكترونية في الوسائط الإلكترونية تحت إدارة المصدر فحسب. في هذه الحالة، يُمنح العميل حق استخدام النقود الإلكترونية، كما أن العميل ليس له إمكانية إجراء عملية الدفع إلا في حالة الاتصال بخادم المصدر.

في الوقت الحالي، تعتمد معظم النقود الإلكترونية المسجلة في إندونيسيا على الخادم أو قاعدة الخادم فقط[١١].أما النقود الإلكترونية غير المسجلة فيكون وسيط للتخزين هو الشريحة الموجودة في البطاقة (Elif Pardiansyah, 2015, 31).

خامسا: الأطراف في العلاقات التعاقدية في النقود الإلكترونية

استنادًا إلى قانون البنك المركزي الإندونيسي في النقود الإلكترونية رقم ٢٠١٤/PBI/٨/١٦، يمكن تقسيم الأطراف في العلاقات التعاقدية في النقود الإلكترونية إلى (Haikal Ramadhan, 2016, 8):

١. المسؤول عن إدارة النظام والشبكة (Principal): البنوك أو المؤسسات غير المصرفية مسؤولة عن إدارة النظام والشبكة بين أعضائها الذين يعملون كمصدرين ومستحوذين، في تعاملات النقود الإلكترونية بالتعاون مع أعضائها بناء على اتفاقية مكتوبة.

٢. المصدر أو الجهة المصدرة (Issuer): ويقصد بالمصدر: المصرف أو المؤسسة غير المصرفية التي قامت بإصدار النقود الإلكترونية. ويجب على المصدر الحصول على الترخيص من بنك إندونيسي. ويلزم أن يحتوي التقديم على معلومات عن أنواع أنشطة النقود الإلكترونية التي سيتم تنفيذها؛ ووقت البدء المخطط للأنشطة، واسم المنتج الذي سيتم استخدامه (Ni Nyoman, 2013, 83).

٣. المستحوذ (Acquirer): البنوك أو المؤسسات غير المصرفية التي تتعاون مع التجار، والتي يمكنها معالجة بيانات الأموال الإلكترونية الصادرة عن جهات أخرى تكون مسؤولة عن تسوية المدفوعات للتجار (Mohammad Jakfar Sadiq, 2019, 39).

٤. حامل النقود الإلكترونية/ العميل (Cardholder): أي الطرف الذي يقوم باستهلاك النقود الإلكترونية. أو يمكن أن نقول بأن حامل النقود الإلكترونية هو الطرف الذي يستخدم النقود الإلكترونية (Mohammad Jakfar Sadiq, 2019, 38).

٥. التاجر (Merchant): أي بائع السلع أو الخدمات أو كليهما الذي يقبل الدفع بالنقود الإلكترونية من حاملها.

٦. القائم بنظم المقاصة (Clearinghouse system): أي البنك أو المؤسسة غير المصرفية التي قامت بحساب الحقوق والالتزامات المالية لكل مصدر أو مستحوذ في التعاملات بالنقود الإلكترونية.

٧. منظم التسوية النهائية (Settlement finality): أي البنوك أو المؤسسات غير المصرفية التي تكون مسؤولة عن التسوية النهائية للحقوق والالتزامات المالية لكل مصدر أو مستحوذ في تعاملات النقود الإلكترونية بناء على نتائج الحسابات من قبل منظم المقاصة.

٨. وكالة الخدمات المالية الرقمية (Digital Financial Services Agency) وهي الجهة الخارجية التي تتعاون مع المصدر وتعمل لصالح المصدر ونيابة عنه في تقديم الخدمات المالية الرقمية.

المبحث الثاني: قرار تكليف العميل رسوماً عند شحن النقود الإلكترونية

أصدر البنك المركزي الإندونيسي القرار بفرض رسوم عند شحن النقود الإلكترونية. هذا القرار موجود في اللائحة التنفيذية التي أصدرها أعضاء مجلس محافظ البنك المركزي الإندونيسي رقم PADG/٢٠١٧/١٩/١٠ [١٢]. هذه اللائحة سارية المفعول منذ ٢٠ أكتوبر ٢٠١٧م، حيث إنّه عند إعادة شحن النقود الإلكترونية لدى جهة مختلفة سيتم فرض رسوم أقصاها ١٥٠٠ روبية. إذا تمت إعادة شحن النقود الإلكترونية في القناة لدى الجهة المتحدة، يمكن أن يكون برسوم أو بغير رسوم. وقد يكون مجانيًا إذا كانت قيمة الرصيد لإعادة الشحن لا تبلغ مائتي ألف روبية. أما إذا تجاوزت هذه القيمة، فسيتم فرض رسوم لا تزيد عن ٧٥٠ روبية[١٣].

إن الأسباب التي تجعل البنك المركزي يفرض رسومًا عند شحن النقود الإلكترونية هي[١٤]:

١. لتغطية تكلفة شراء وتوزيع أجهزة قراءة النقود الإلكترونية.

٢. لتغطية تكاليف الصيانة.

٣. لتغطية تكلفة نقل البيانات من حساب المصدر إلى بطاقة العميل.

المطلب الأول: وجهة نظر الهيئة الشرعية لمجلس العلماء الإندونيسي

الهيئة الشرعية الوطنية التابعة لمجلس العلماء الإندونيسي تقوم بإصدار الفتاوى الفقهية التي تتعلق بالمعاملات المالية. تم تأسيس هذه الهيئة عام ١٩٩٨م وتم إقرارها واعتمادها من قبل مجلس العلماء الإندونيسي بالقرار رقم: Kep-754/MUI/II/1999 بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٩٩[١٥].

أصـــدرت الهيئة الشـــرعية الوطنية لمجلس العلماء الإندونيسي فتوى تتعلق بالنقود الإلكترونية. بناء على فتوى رقم IX/ DSN-MUI/٢٠١٧/١١٦ مـادة ١ فـقـرة ١٧؛ يجوز للمصدر فرض رسوم تسهيلات على حامل النقود الإلكترونية، وتكون الرســـوم التي يفرضـــها المصـــدر على حامليها على شكل[١٦]:

أ. تكلفة اســـتبدال وســـائط النقود الإلكترونية لأول مرة باســتخدام أو باســتبدال وســائط النقود الإلكترونية التالفة أو المفقودة.

ب. رسـوم إعادة الشـحن من خلال جهات أخرى تتعاون مع المصدر.

ج. رسوم السحب النقدي من خلال جهات أخرى تتعاون مع المصدر.

د. الرســـوم الإدارية للنقود الإلكترونية التي لم يتم اســـتخدامها لفترة زمنية معينة.

تبين من هذا الفتوى أن تكليف العميل رســوم شــحن النقود الإلكترونية لا يؤثر في شـــرعية النقود الإلكترونية، لأن هذه الرسوم مقابل الخدمة التي وفرها المصدر لإجراء المعاملات في النقود الإلكترونية التي اســـتفادها حامل النقود الإلكترونية. إن العقد الذي يمكن أن يكون موجودا عند التعاقد بين العميل والمصدر هو عقد الإجارة، لأن المصدر مسؤول عن توفير نظام آمن موثوق لإجراء المعـاملات المـاليـة الإلكترونيـة كمـا هو مكتوب في قـانون النقود الإلكترونيـة رقم PBI/٢٠١٨/٦/٢٠ مادة ٣٤. وحســب فتوى رقم IX/DSN-MUI/٢٠١٧/١١٦ مادة ٤[١٧]؛ لأجل إدارة النقود الإلكترونية يجوز للمصدر فرض رسوم خدمة تسـهيلات النقود الإلكترونية على حامليها بشـرط أن تكون رســوم الخدمة هي تكاليف حقيقية لدعم عملية إدارة النقود الإلكترونية، ويجب على المصـدر إبلاغ قيمة الرسـوم التي ستفرض إلى حاملي النقود الإلكترونية بشكل صحيح وواضح وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المتعلقة بها.

وعند التطبيق، أن الرســوم التي يفرضــها البنك المركزي الإندونيسي هي تكاليف حقيقية لإدارة نظام النقود الإلكترونية. وقد أخبر البنك المركزي الإندونيسي أن هذه الرسوم تهدف إلى تحســين تســهيلات خدمة النقود الإلكترونية (Melanie Wulandari, 2018, 65)، فهي ليست الربح الذي يستفيد منه البنك. وقيمة الرسوم التي فرضتها الجهة المصدرة قد تم إبلاغها إلى صاحب النقود الإلكترونية كما هي موجودة في اللائحة.

بهذا يمكن أن نقول إن الفتوى لا تتعارض مع القرار الذي أصـدره البنك المركزي الإندونيسـي بتجويز أخذ المصـدر الرســومَ من العميل مقابل خدمة إعادة الشـــحن. وفي هذه الدراسة سنقوّم القرار الذي أصدره البنك المركزي الإندونيسي والفتوى التي أصـــدرتها الهيئة الشـــرعية من مجلس العلماء الإندونيســـي: هل يتماشـــيان مع مفهوم القبض في الفقه الإســلامي أم لا؟ ســوف يحدد الجواب في الجزء الآتي من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للنقود الإلكترونية

إن القبض له علاقة وثيقة بالعقد، وبمعرفة تحقق القبض الحكمي في النقود الإلكترونية نستطيع أن نعرف هل انتقل الضـمان من مصـــدر البطاقة إلى حامل البطاقة؟ هل يتمكن من التصـــرف بالمقبوض كامل التصـــرف؟ ومتى يجب أن يبذل العوض مقابل المقبوض؟ ومن هنا يمكننا أن نقوّم القرار الذي أصـــدره البنك المركزي الإندونيسي بشأن " **تكليف العميل رسومًا عند شحن النقود الإلكترونيـة**": هـل هو منســـجم مع مفهوم القبض الحكمي عند الفقهاء أم لا؟

وقبل معرفة تحقق القبض الحكمي في النقود الإلكترونية، لابد من معرفة التكييف الفقهي للنقود الإلكترونية في القـانون الإندونيســـي والتكييف الفقهي للعلاقات التعاقدية الجارية بين المصدر والعميل في النقود الإلكترونية.

أولا: التكييف الفقهي للنقود الإلكترونيـة في القـانون الإندونيسي

يحتـاج المرء للبـدء في التكييف الفقهي للنقود الإلكترونيـة، باعتبارها قيمة مخزنة على وسـيط إلكتروني إلى معرفة خصـائص النقود الإلكترونية وطبيعتها القـانونية في إندونيســـيا. والنقود

الإلكترونية حسب طبيعتها القانونية يمكن تكييفها بأنها أحد صور النقود المصرفية، لأن النقود المصرفية قد تجسّدت إلى صورة العملة الورقية والعملة المعدنية، وأما النقود الإلكترونية فتجسدت القيم النقدية فيها إما على البطاقة الذكية أو على الخادم. وأدلة هذا التكييف: تعارف الناس على استخدامها وسيطًا للتبادل، ووحدة للحساب، ومقياسًا للقيمة؛ هذا وفق القانون رقم ٢٠٠٩/PBI/٦/٢٠ في النقود الإلكترونية، ونص فيه على العناصر الأساسية في النقود الإلكترونية، منها: القبول بشكل واسع للنقود الإلكترونية حيث يمكن قبولها في التعامل مع الأشخاص أو المؤسسات غير التي قامت بإصدارها (Mohammad Jakfar Sadiq, 2019, 17). وكذلك حساب النقود الإلكترونية ذو طبيعة خاصة، فهي لا تشبه حساب العميل في الودائع المصرفية، إذ إن هذا الحساب لا يرتبط بحساب بنكي مع الجهة المصدرة، ولكنه حساب لإدارة هذه النقود الإلكترونية في يد العميل، ولا تتدخل الجهة المصدرة بالانتفاع (Mohammad Jakfar Sadiq, 2019, 17). وقدرة هذه النقود على الانتقال من طرف لآخر بحيث تتم هذه العملية من خلال برنامج خاص للنقود الإلكترونية كوسيلة لانتقال هذه القيمة النقدية، فلا تحتاج إلى تدخل المصدر أو المصرف لإتمام التعاقد بين العميل والطرف الآخر (التاجر- حامل النقود الإلكترونية)؛ فلا داعي إلى الاتصال بخادم المصدر عند استخدامها، فيمكن استخدامها حتى في حالة عدم قدرة الاتصال بخادم المصدر[١٨]. وبسبب هذه الأدلة فيكون التكييف الفقهي في النقود الإلكترونية في القانون الإندونيسي أقرب إلى النقود المستقلة.

ثانيا: التكييف الفقهي للعلاقة بين العميل والمصدر في النقود الإلكترونية

إن الاختلاف في الطبيعة القانونية بين النقود الإلكترونية المسجلة وغير المسجلة يؤثر في تحديد التكييف الفقهي للعلاقة بين العميل والجهة المصدرة. النقود الإلكترونية تنقسم باعتبار الوسيط الإلكتروني إلى النقود الإلكترونية المخزنة في الخادم وفي البطاقات الذكية. تحتاج النقود الإلكترونية في الخادم عند الاستخدام إلى اتصال بخادم المصدر. وبالتالي، لا يمكن استخدامها في حالة عدم قدرة الاتصال بخادم المصدر أو عند تعطل الشبكة.

بينما النقود الإلكترونية المخزنة في الشريحة الموجودة في البطاقات، فلا داعي إلى الاتصال بخادم المصدر عند استخدامها. فيمكن استخدامها حتى في حالة عدم القدرة إلى الاتصال بخادم المصدر[١٩]. في الوقت الحالي، معظم النقود الإلكترونية المسجلة في إندونيسيا مخزنة في الخادم[٢٠]. وأما النقود الإلكترونية غير المسجلة فيعتمد تخزينها في الشريحة الموجودة في البطاقات الذكية (Elif Pardiansyah, 2015, 31).

يمكن تخريج التعاقد بين العميل والجهة المصدرة في النقود الإلكترونية غير المسجلة على أنها عقد صرف، بسبب كون شروط صحة عقد الصرف قد توفرت في العقد بين العميل والجهة المصدرة في النقود الإلكترونية غير المسجلة، لأن من شروط صحة عقد الصرف هو التماثل والتقابض، والأموال المتبادلة في العقد هي الأثمان لها الجنس نفسه؛ إذ العقد يتم بين نقدين لهما القوة الشرائية نفسها (العملة). إن العملة (روبية)، منها على الصورة الورقية، ومنها على الصورة المعدنية، ويمكن أن نضيف النقود الإلكترونية غير المسجلة في صورة جديدة لها (في صورة الوحدات الإلكترونية) هي صورة مستقلة عن النقود الورقية والنقود المعدنية، ولكن تحت جنس واحد؛ وهو جنس روبية. ومما يؤيد هذا الرأي، قانون البنك المركزي في النقود الإلكترونية رقم ٢٠١٨/PBI/٦/٢٠ في تحديد النقود الإلكترونية في إندونيسيا، ومنها: الإصدار على أساس قيمة الأموال المدفوعة سابقًا للمصدر (Julianik Musfirotin, 2020, 188). وهذا مثل أن تشتري العملة ذات قيمة عشرة آلاف روبية في صورة النقود المعدنية وتدفع نفس القيمة في صورة النقود الورقية. وكذلك في النقود الإلكترونية؛ الإصدار يلزم في نفس القيمة مع الأموال المدفوعة، لكن صورة النقود في الوحدات الإلكترونية المخزنة في الشريحة الموجودة في البطاقة، وتحقق شرط التماثل، لأن إصدار النقود الإلكترونية في إندونيسيا يلزم باستخدام عملة الروبية وفقًا لقانون البنك المركزي في النقود الإلكترونية رقم ٢٠/PBI/٦/ ٢٠١٨ مادة

٥١[٢١]. وفي نفس القانون مادة ٦١، يجب على المصدر إصدار النقود الإلكترونية وفقاً لقيمة الأموال المودعة من قبل حاملي النقود الإلكترونية (Julianik Musfirotin, 2020, 188)؛ فلا يجوز إصدار أقل من قيمة الأموال المدفوعة ولا يجوز أكثر منها. وهذه الصورة تمثل مفهوم التماثل في عقد الصرف.

وقد تحقق التقابض في النقود الإلكترونية غير المسجلة؛ وهو عند تسليم العميل بالوحدات الإلكترونية مقابل دفعه نفس القيمة من العملة وتسليم الجهة المصدرة هذه القيمة المدفوعة، لأن بعد التسليم حصل العميل على حرية التصرف في النقود الإلكترونية غير المسجلة، وكذلك المصدر انتقلت له حرية التصرف في القيمة المدفوعة.

ولا يوجود خيار الشرط في هذا التعاقد؛ عندما أوفى كل طرف بالتزاماته وحصل على حقوقه، تمت المعاملة بين العميل والجهة المصدرة، ولا يحق لأي طرف الرجوع وإبطال العقد (Firmansyah, 2018, 254).

ويمكن تكييف التعاقد بين العميل والجهة المصدرة في النقود الإلكترونية المسجلة على أنها عقد قرض، لأن القيمة النقدية المخزنة في القرص الصلب في النقود الإلكترونية المسجلة لا يمكن استخدامها إلا إذا اتصلت بخادم المصدر[٢٢]. وبالتالي، لا يمكن استخدامها في حالة عدم القدرة على الاتصال بخادم المصدر أو عند وجود عطل في شبكة المصدر. وهذا يدل على أن قيمة النقود الإلكترونية ليست تحت سيطرة العميل، لأن العميل بحاجة إلى الاتصال بخادم المصدر وانتظار موافقة المصدر لإجراء هذا التعامل. وتحديد التكييف الفقهي للقيمة النقدية في النقود الإلكترونية حسب فتوى الهيئة الشرعية من مجلس العلماء الإندونيسي رقم ١١٦/ ٢٠١٧/IX/DSN-MUI علاقة العقد بين العميل والمصدر، يمكن أن يكون على أنها وديعة أو قرض. تكون وديعة إذا كانت القيمة النقدية لا تستخدم من قبل المصدر، لأنه عند استخدام المصدر لهذه القيمة النقدية المودعة تحول العقد من وديعة إلى القرض ولو بإذن العميل [٢٣].

والقيمة النقدية في النقود الإلكترونية في الأساس وديعة عند المصدر، لأنه بموجب القانون في النقود الإلكترونية فإن المصدر ملزم بتنفيذ إدارة المخاطر التشغيلية، منها: عن طريق استخدام الأموال العائمة للوفاء بالالتزامات تجاه العميل والتجار فحسب؛ بمعنى أن استخدام الأموال العائمة يلزم أن يكون مرتبطًا بالعملية الجارية في النقود الإلكترونية بين العميل والتجار (Ni Nyoman, 2013, 175). ولكن عند التطبيق، يمكن للمصدر إدارة الأموال العائمة باستثمارها، والربح الناتج من الاستثمار الذي تم الحصول عليه من إدارة الأموال العائمة هو حق كامل للمصدر كأرباح من إصدار النقود الإلكترونية (Yulia, 2018, 77)، لأنه وفق القانون في النقود الإلكترونية رقم ٢٠١٨/PBI/٦/٢٠ الذي يبين فيه: بالنسبة لمصدر النقود الإلكترونية، سواء كانت بنوكا من ضمن BUKU IV [٢٤] أو بنوكا ليست من ضمن BUKU IV [٢٥] أو مؤسسات غير مصرفية، يجب عليها وضع ٧٠٪ من الأموال العائمة في صورة الأوراق المالية الحكومية (SBN) أو الأوراق المالية التي أصدرها البنك المركزي الإندونيسي (SBI) أو حسابات عند البنك المركزي الإندونيسي[٢٦]. وبسبب هذ الاستخدام للأموال العائمة من قبل المصدر فإن العقد تغير من الوديعة إلى القرض.

ثالثا: الخدمات التي يوفرها المصدر في النقود الإلكترونية

من أنواع الخدمات التي يجب على مصدر النقود الإلكترونية تقديمها للعميل: خدمة إعادة الشحن، وخدمة التحويل، وخدمة استرجاع الرصيد المتبقي (Mohammad Jakfar Sadiq, 2019, 21). وكذلك يجب على المصدر توفير نظام آمن وموثوق لإجراء المعاملات المالية الإلكترونية كما هو مكتوب في القانون في النقود الإلكترونية رقم ٢٠١٨ /PBI/٦/٢٠ مادة ٣٤[٢٧]. يمكن تكييف هذه الخدمات التي وفرها المصدر على أنها عقد إجارة، لأنه في مقابل هذه الخدمات التي يحصل عليها العميل من المصدر، يجوز للمصدر فرض رسوم على العميل، وهذا وفق قانون البنك المركزي في النقود الإلكترونية رقم ٢٠١٨ /PBI/٦/٢٠ مادة ٥٢[٢٨].

في هذه الحالة، يكون العميل هو المستأجر للخدمات المصرفية التي وفرها المصدر، حتى يجوز للمصدر مقابل هذه الخدمات فرض الرسوم على العميل خارج القيمة النقدية المدفوعة لشراء النقود الإلكترونية. ثم إن محل الإجارة في هذه

الحالة في صورة المنافع، لأن محل الإجارة إما أن يكون الأعيان أو المنافع أو إجارة الأعمال.

رابعا: تحقق القبض الحكمي في الخدمات التي وفّرها المصدر

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن المنافع المعقود عليها مضمونة على المستأجر بقبضه العين المؤجرة، سواء استوفى هذه المنافع أو لم يستوفها، لوجود التمكن من الانتفاع، ويلزم المستأجر بأداء الأجرة عن مدة الإجارة (al-Jankū, 2014, 211). وعلى هذا، إذا قبض العميل نقودًا إلكترونيةً سواء كانت مخزنة في الخادم أو في البطاقة، فعليه دفع أجرتها ولو لم يستخدم هذه النقود الإلكترونية. وقد حصل القبض في هذه العلاقة، لأن العميل يتمكن من استخدام هذه الخدمة، وهذه الخدمة قد وضعت تحت تصرف المستأجر خاليةً من كل الموانع التي تعوق تحقيق الغرض المقصود من عقد الإجارة. والأجرة يمكن أن تكون حالة أو مؤجلة، كما يجوز تأجيل أحد العوضين في عقد البيع، كذلك يجوز تأجيلها في عقد الإجارة (al-Jankū, 2014, 135).

وعلى هذا فإذا قبض العميل النقود الإلكترونية سواء كانت مخزنة في الخادم أو في البطاقة، لزمه أجرتها ولو لم يستخدم هذه النقود الإلكترونية.

زيادة على ما سبق، يجب على المصدر بموجب القانون في النقود الإلكترونية رقم ٢٠٠٩/PBI/١٢/١١ الحفاظ على أمن النقود الإلكترونية وتحسينه، واستخدام نظام آمن وموثوق، والحفاظ على أمن وسرية البيانات. وهذه كلها تمثل الخدمات التي قدمها المصدر لإجراء العمليات في النقود الإلكترونية (Dinary Rahmaningsih, 2014, 123). ويستحق المصدر مقابلًا تجاه هذه الخدمات وفق القانون رقم ٢٠١٨/PBI/٦/٢٠ مادة ٥٢؛ فرض رسوم الخدمة. ورسوم الخدمة التي يمكن للمصدر أن يفرضها على العميل هي: رسوم إعادة الشحن، رسوم السحب النقدي من خلال أطراف أخرى تتعاون مع المصدر، ورسوم استبدال وسائط النقود الإلكترونية التالفة أو المفقودة[٢٩].

وعلى هذا فإن القرار الذي أصدره البنك المركزي الإندونيسي بشأن تجويز أخذ الرسوم من قِبَل المصدر مقابل خدمة إعادة الشحن على العميل لا يتعارض مع مفهوم القبض في الفقه الإسلامي، لأن القبض قد تحقق، ويستلزم من هذا دفع الأجرة/العوض مقابل المقبوض (الخدمة).

المطلب الثالث: شرعية وجود عقد الإجارة عند التعاقد في النقود الإلكترونية

أولا: شرعية وجود عقد الإجارة عند التعاقد في النقود الإلكترونية غير المسجلة

وجود عقد الإجارة عند التعاقد في النقود الإلكترونية لا يؤثر في شرعية استخدامها لأن النقود الإلكترونية إما أن تكون مسجلة أو غير مسجلة. والتكييف الفقهي للعلاقات التعاقدية بين المصدر والعميل في النقود الإلكترونية غير المسجلة هو عقد الصرف. واجتماع عقد الصرف وعقد الإجارة في النقود الإلكترونية غير المسجلة جائز، لأن المحظور الشرعي في عقد البيعتين في بيعة إذا كان يترتب على هذا الجمع إفضاؤه إلى الربا، كالجمع بين البيع والقرض، أو يكون العقدان متضادين وضعًا ومتناقضين حكمًا، كالجمع بين الجعالة والصرف، وهذا لا ينطبق في الجمع بين عقد الصرف وعقد الإجارة (Ḥammād, 2001, 253).

ثانيا: شرعية وجود عقد الإجارة عند التعاقد في النقود الإلكترونية المسجلة

وكذلك النقود الإلكترونية المسجلة، فإن التكييف الفقهي للعلاقة بين المصدر والعميل يحمل على عقد القرض. واتفق الفقهاء في الجملة على أنه لا يجوز اشتراط عقد البيع أو غيره من عقود المعاوضات في عقد القرض، كالإجارة، والصرف. والدليل هو حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: ((**نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن**)) (al-ʾAlbānī, n.d.,

10/201). وإذا اجتمع البيع والقرض من دون شـــرط، فقـد اختلف العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: يحرم، اختـاره الحلواني من الحنفيـة، وهو قول في المذهـب، والمالكية، والمشـــهور في مـذهـب الحنـابلة (Ḥammād, 2001, 226). ودليلهم: حديث عبد الله بن عمرو قال: ((**نهى رسـول الله ﷺ عن سـلف وبيع، وعن شـرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح مالم يضـمن**)). وجه الاســتدلال: أن رســول الله ﷺ نهى عن ســلف وبيع، وهو مطلق، وإطلاقه يشـمل اجتماعهما سواء كان ذلك بالشرط أو بدونه.

القول الثاني: لا بأس به، اختاره محمد بن الحســـن، والكرخي من الحنفيـة، وهو المعتمـد عنـد المـالكيـة، ومـذهـب الشـافعية، وقول في مذهب الحنابلة (Ḥammād, 2001, 226). ودليلهم: المحذور من اجتماع البيع والقرض بالشـــرط أن تكون هناك منفعة مشـــروطة في القرض اســـتترت بعقد البيع، فإذا لم يكن هناك شرط فالمنفعة التي تأتي بسبب القرض ليست حرامًا (al-Dibyān, 1434AH, 229).

يدل على ذلك ما رواه مسـلم، عن أبي رافع أن رسـول الله ﷺ اســتســـلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيار رباعيا، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحســـنهم قضـــاء (al-Nīsābūrī, n.d., 3/224). قال الصـــنعاني: "ولا يدخل في القرض الذي يجر نفعًا؛ لأنه لم يكن مشـــروطًا من المقرض وإنما ذلك تبرع من المســـتقرض..." (al-Ṣanʿānī, n.d., 3/66).

ولعل الراجح هو: جواز الجمع بين عقد القرض وعقد البيع إذا كان بغير شرط، قياسا على حصول المنفعة في القرض إذا كان بدون شرط بعد انتهاء العقد، لأن العلة في تحريم الجمع بين عقد القرض وعقد البيع هي سـد الذريعة إلى الربا، لإمكان وجود المنفعة الناشـــئة من عقد البيع. ولكن عقد البيع في هذه الصورة غير مشروطة في عقد القرض، وقد يكون هناك بيع وقد لا يكون هنـاك بيع. كمـا أن المنفعـة غير مشـــروطـة في عقـد القرض، قد تكون هناك منفعة وقد لا تكون هناك منفعة.

وفي النقود الإلكترونية المســـجلة، عقـد الإجـارة غير مشـروط برغبة العميل باسـتخدام النقود الإلكترونية المسـجلة، لأن الرســـوم مقابل الخدمات التي يفرضـــها المصـــدر للنقود الإلكترونية المسجلة في إندونيسيا هي رسوم مقابل خدمة إعادة الشحن(٣٠). والاشتراك في هذه الخدمة غير ملزم للعميل، بحيث يمكن للعميل استخدام هذه الخدمة أو عدم استخدامها. بمعنى، اجتمـاع عقـد الإجـارة مع عقـد القرض في النقود الإلكترونيـة المسجلة غير مشروط وغير ملزم.

وأيضًـا، الأجرة الناتجة من خدمة إعادة الشـحن راجعة إلى المصدر. وفي هذه العلاقة، فإن المصدر هو المقترض والعميل هو المقرض. والمنفعة المحرمة في عقد القرض إذا كانت راجعة إلى المقرض لا إلى المقترض (Yulia, 2018, 77). وبهذا يتبين أن لا إشـــكـال في اجتمـاع عقـد الإجـارة وعقـد القرض في النقود الإلكترونية المسجلة.

إن العقـد الـذي يمكن أن يكون موجودًا عنـد التعـامـل بالنقود الإلكترونية هو عقد الإجارة؛ لوجود الخدمات المصـرفية التي قدّمهـا المصـــدر إلى العميل لتســـهيل المعاملة بالنقود الإلكترونية. ويسـتحق المصـدر الأجرة مقابل هذه الخدمة، لأن القبض قد تحقق في عقد الإجارة هذا؛ بحيث إن العميل يتمكن من اســـتخدام هذه الخدمة، وهذه الخدمة قد وضـــعت تحت تصرف المستأجر خالية من كل الموانع التي تعوق تحقيق الغرض المقصـــود من عقد الإجارة. والأجرة يمكن أن تكون حالة أو مؤجلة، كما يجوز تأجيل أحد العوضـــين في عقد البيع، كذلك يجوز تأجيلها في عقد الإجارة. وقرار البنك المركزي في تكليف العميل رسـومًا عند شـحن النقود الإلكترونية لا يؤثر في شـرعية اسـتخدام النقود الإلكترونية. لأن هذه الرسـوم مقابل الخدمات التي وفرها المصـــدر للعميل، وتمكن العميل من الانتفاع بهذه الخدمـات، ويلزم العميل بأداء الأجرة مقـابـل هـذه الخـدمـات. وقرار البنك المركزي في تكليف العميل رسومًا عند شحن النقود الإلكترونية لا يتعارض مع فتوى الهيئة الشـــرعية لمجلس العلماء الإندونيسي ولا يتعارض مع مفهوم القبض في الفقه الإسلامي، لأن هذه الرســـوم مقابل الخدمات التي وفرها المصـــدر على العميل، حيث تمكن العميل من الانتفاع بهذه الخدمات، ويلزم

العميل بأداء الأجرة مقابل هذه الخدمات. وعليه فإن هذا القرار الذي أصدره البنك المركزي الإندونيسي لا يؤثر في شرعية استخدام النقود الإلكترونية ولو كان هذا القرار قد أثار الجدل عند بعض الناس. ووجود عقد الإجارة في العلاقة بين العميل والمصدر في النقود الإلكترونية لا يؤثر على شرعية العقد الأول (عقد الصرف وعقد القرض)؛ لأن التكييف الفقهي للعلاقة التعاقدية بين العميل والمصدر في النقود الإلكترونية غير المسجلة هو عقد الصرف، وأما في النقود الإلكترونية المسجلة فهو عقد القرض. وحكم اجتماع عقد البيع والإجارة في عقد واحد جائز إذا انطبق عليه الضوابط والشروط. وعقد الصرف من ضمن عقد البيع، وأن اجتماع عقد الصرف والإجارة لا يؤثر على شرعية العقد في النقود الإلكترونية غير المسجلة. وحكم اجتماع عقد القرض مع عقد الإجارة إذا كان بدون شرط فإن الظاهر جوازه، لأن العلة في تحريم الجمع بين عقد القرض وعقد البيع هي سد الذريعة إلى الربا، لإمكان وجود المنفعة الناشئة من عقد البيع. ولكن عقد البيع في هذه الصورة غير مشروطة في عقد القرض: قد يكون هناك بيع وقد لا يكون هناك بيع. كما في المنفعة فهي غير مشروطة في عقد القرض، فقد تكون هناك منفعة وقد لا تكون هناك منفعة. وفي النقود الإلكترونية المسجلة، عقد الإجارة غير مشروط عند رغبة العميل باستخدام النقود الإلكترونية المسجلة.

الخاتمة

يمكن أن نلخص نتائج البحث في الآتي:

١. إن العقد الذي يمكن أن يكون موجودًا عند التعامل بالنقود الإلكترونية هو عقد الإجارة؛ لوجود الخدمات المصرفية التي قدّمها المصدر إلى العميل لتسهيل المعاملة بالنقود الإلكترونية، ويستحق المصدر الأجرة مقابل هذه الخدمة.

٢. قرار البنك المركزي في تكليف العميل رسومًا عند شحن النقود الإلكترونية لا يؤثر في شرعية استخدام النقود الإلكترونية، لأن هذه الرسوم مقابل الخدمات التي وفرها المصدر للعميل.

٣. قرار البنك المركزي في تكليف العميل رسومًا عند شحن النقود الإلكترونية لا يتعارض مع فتوى الهيئة الشرعية لمجلس العلماء الإندونيسي ولا يتعارض مع مفهوم القبض في الفقه الإسلامي، لأن هذه الرسوم مقابل الخدمات التي وفرها المصدر على العميل.

٤. التكييف الفقهي للعلاقة التعاقدية بين العميل والمصدر في النقود الإلكترونية غير المسجلة هو عقد الصرف، وأما في النقود الإلكترونية المسجلة فهو عقد القرض.

٥. حكم اجتماع عقد البيع والإجارة في عقد واحد أنه جائز إذا انطبق عليه الضوابط والشروط، واجتماع عقد الصرف والإجارة لا يؤثر على شرعية العقد في النقود الإلكترونية غير المسجلة.

٦. حكم اجتماع عقد القرض مع عقد الإجارة إذا كان بدون شرط فإن الظاهر جوازه، لأن العلة في تحريم الجمع بين عقد القرض وعقد البيع هي سد الذريعة إلى الربا، لإمكان وجود المنفعة الناشئة من عقد البيع.

المراجع

al-Albānī, Muḥammad. n.d. Ṣaḥīḥ Wa Ḍaʿīf Sunan al-Nasāʾī. al-ʾIskandariyyah: Markaz Nūr al-ʾIslām Li ʾAbḥāth al-Qurʾān Wa al-Sunnah.

al-Dibyān, Dibyān Muḥammad. 1434AH. al-Muʿāmalāt al-Māliyyah ʾAṣālatan Wa Muʿāṣiratan. al-Riyāḍ: Maktabah al-Malik Fahd.

al-Fayūmī, ʾAḥmad. n.d. al-Miṣbāḥ al-Munīr. Bayrūt: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.

al-Fayūmī, ʾAḥmad. n.d. al-Miṣbāḥ al-Munīr. Bayrūt: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.

al-Jankū, ʿAlāʾ al-Dīn. 2004. al-Taqābuḍ Fī al-Fiqh al-ʾIslāmī. al-ʾUrdun: Dār al-Nafāʾis.

al-Kāsānī, ʾAbū Bakr. 1986. Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ Fī Tartīb al-Sharāʾiʿ. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Nīsābūrī, Muslim. n.d. Ṣaḥīḥ Muslim. Bayrūt: Dār ʾIḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

al-Ṣanʿānī, Muḥammad. n.d. Subul al-Salām. Bayrūt: al-Kitāb al-ʿĀlamī Li al-Nashr.

al-Shāfiʿī, Muḥammad. 2003. al-ʾĀthār al-Naqdiyyah Wa al-ʾIqtiṣādiyyah Wa al-Māliyyah Li al-Nuqūd al-ʾIlakturūniyyah. al-Qāhirah: Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah.

al-Shīrāzī, ʾIbrāhīm. 1414AH. al-Muhadhdhab Fī Madhhab al-ʾImām al-Shāfiʿī. Bayrūt: Dār al-Fikr.

al-Zarqā, ʾAḥmad. 1952. al-Madkhal al-Fiqhī al-ʿĀmm. Dimashq: Maṭbaʿah al-Jāmiʿah al-ʾIslāmiyyah.

الحواشي

(1)https://tirto.id/yang-untung-dan-buntung-soal-biaya-isi-ulang-e-money-cw3E

(2)https://www.bi.go.id/id/peraturan/sistem-pembayaran/Pages/PADG_191017.aspx

(3)https://www.cnnindonesia.com/ekonomi/20170919115828-78-242662/reaksi-warga-soal-biaya-top-up-uang-elektronik

(4)https://www.bi.go.id/id/peraturan/sistem-pembayaran/Pages/pbi_111209.aspx

(5)https://www.bi.go.id/id/peraturan/sistem-pembayaran/Pages/PBI_16814.aspx

(6)https://www.bi.go.id/id/peraturan/sistem-pembayaran/Pages/PBI_181716.aspx

(7)https://www.bi.go.id/id/peraturan/sistem-pembayaran/Pages/PBI-200618.aspx

(8)https://www.bi.go.id/id/peraturan/sistem-pembayaran/Pages/PADG_191017.aspx

(9) https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=303

(10)https://www.bi.go.id/id/tentang-bi/fungsi-bi/tujuan/Contents/Default.aspx.

(11)https://kumparan.com/kumparanbisnis/bi-penerbit-tak-wajib-ganti-saldo-di-uang-elektronik-yang-hilang-1r7s4KsHkhI/full

(12)https://www.bi.go.id/id/peraturan/sistem-pembayaran/Pages/PADG_191017.aspx

(13)https://ekonomi.kompas.com/read/2017/09/21/131043226/aturan-biaya-top-up-uang-elektronik-terbit-ini-rinciannya?page=all#:~:text=Pertama%2C%20biaya%20top%20up%20gratis,21%2F9%2F2017).

(14)https://ekonomi.kompas.com/read/2017/09/21/131043226/aturan-biaya-top-up-uang-elektronik-terbit-ini-rinciannya?page=all#:~:text=Pertama%2C%20biaya%20top%20up%20gratis,21%2F9%2F2017).

(15) https://dsnmui.or.id/kami/sekilas/

(16) https://dsnmui.or.id/kategori/fatwa/page/2/

(17) https://dsnmui.or.id/kategori/fatwa/page/2/

(18)https://www.cnnindonesia.com/teknologi/20170924170313-185-243680/mengenal-cara-kerja-dan-teknologi-dalam-uang-elektronik

(19)https://www.cnnindonesia.com/teknologi/20170924170313-185-243680/mengenal-cara-kerja-dan-teknologi-dalam-uang-elektronik

(20)https://kumparan.com/kumparanbisnis/bi-penerbit-tak-wajib-ganti-saldo-di-uang-elektronik-yang-hilang-1r7s4KsHkhI/ful

(21) https://www.bi.go.id/elicensing/helps/PBI-200618%20UE.pdf

(22)https://www.hukumonline.com/klinik/detail/ulasan/lt5a6044018cc44/izin-dari-bank-indonesia-bagi-penyelenggara-ielectronic-wallet-i-dompet-elektronik/

(23) https://dsnmui.or.id/kategori/fatwa/page/2

(24) هو بنك يمتلك أعلى رأس مال أساسي لا يقل عن ٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ روبية إندونيسية أو ثلاثين تريليون روبية. https://finance.detik.com/perencanaan-keuangan/d-3470937/apa-itu-bank-buku-4.

(25) هو بنك يمتلك أعلى رأس مال أساسي لا يتجاوز عن ٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ روبية إندونيسية أو ثلاثين تريليون روبية. https://finance.detik.com/perencanaan-keuangan/d-3470937/apa-itu-bank-buku-4.

(26)https://kumparan.com/kumparanbisnis/70-dana-nganggur-di-uang-elektronik-wajib-disetor-ke-sbn-atau-bi/full

(27) قانون البنك المركزي الإندونيسي في النقود الإلكترونية رقم ٢٠/٦/ PBI.٣٤ مادة ٢٠١٨/ https://www.bi.go.id/id/peraturan/sistem-pembayaran/Pages/PBI-200618.aspx

(28) قانون البنك المركزي الإندونيسي في النقود الإلكترونية رقم ٢٠/٦/ PBI.٥٢ مادة ٢٠١٨/

(29) قانون البنك المركزي الإندونيسي في النقود الإلكترونية رقم ٢٠/٦/ PBI.٢٠١٨/ https://www.bi.go.id/id/peraturan/sistem-pembayaran/Pages/PBI-200618.aspx

(30) https://www.jenius.com/en/faq/e-wallet-center, https://www.cnbcindonesia.com/tech/20200121164158-37-131656/tak-lagi-gratis-ovo-kenakan-biaya-top-up-rp-1000

Dinary Rahmaningsih. 2014. Aspek Hukum Penggunaan Uang Elektronik Sebagai Alternatif Pembayaran Non Tunai Dalam Transaksi Elektronik. Indralaya: Fakultas Hukum Universitas Sriwijaya.

Elif Pardiansyah. 2015. Produk BSM E-Money Dalam Tinjauan Hukum Ekonomi Syariah. Bandung: Fakultas Syariah dan Hukum UIN Sunan Gunung Djati.

Firmansyah, S.I.P. and M. Ihsan Dacholfany. 2018. Uang Elektronik dalam Perspektif Islam. Lampung: CV. Iqro.

Haikal Ramadhan, Aminah, and Suradi. 2016. "Perlindungan Hukum Terhadap Pengguna Uang Elektronik Dalam Melakukan Transaksi Ditinjau Dari PBI Nomor 16/8/PBI/2014" Jurnal Diponegoro Law Review, Vol.5, No.2, Fakultas Hukum Universitas Diponegoro, Semarang.

Ḥammād, Nazīh. 1990. al-Qabḍ al-Ḥukmī Qawāʿiduhu Wa Taṭbīqātuhu Min al-Fiqh al-ʾIslāmī. Makkah: Majallah Majmaʿ al-Fiqh al-ʾIslāmī.

Ḥammād, Nazīh. 2001. Qaḍāyā Fiqhiyyah Muʿāṣirah Fī al-Māl Wa al-ʾIqtiṣād. Dimashq: Dār al-Qalam.

Hayʾah al-Muḥāsabah Wa al-Murājaʿah Li al-Muʾassassāt al-Māliyyah al-ʾIslāmiyyah. 2015. al-Maʿāyīr al-Sharʿiyyah Li al-Muʾassassāt al-Māliyyah al-ʾIslāmiyyah. al-Riyāḍ: Dār al-Maymān.

Ibn Manẓūr, Muḥammad. n.d. Lisān al-ʿArab. Bayrūt: Dār al-Maʿārif.

Ibn Manẓūr, Muḥammad. n.d. Lisān al-ʿArab. Bayrūt: Dār al-Maʿārif.

Ibn Qudāmah, ʿAbdullāh. n.d. al-Mughnī. al-Qāhirah:Maktabah al-Jumhuriyyah al-ʿArabiyyah.

Idrīs, Ibrāhīm. 2009. ʾAḥkām al-Taslīm wa al-Qabḍ Wa ʾĀthāruhumā Fī al-ʿUqūd Fī al-Qānūn Muqārinan Bi al-Fiqh al-ʾIslāmī. al-Kharṭūm, Jāmiʿah al-Kharṭūm.

Julianik Musfirotin. 2020. "Perlindungan Hukum Terhadap Transaksi Uang Elektronik Berdasarkan Fatwa No.116/DSN-MUI/XI/2017 Tentang Uang Elektronik Syariah Oleh Bank Syariah" Jurnal Juris-Diction, Vol.3, No.1, Universitas Airlangga, Surabaya.

Manṣūr, ʿĀṣim. 1433AH. al-Qabḍ al-Ḥukmī Li al-ʾAmwāl. al-Riyāḍ: Jāmiʿah al-ʾImām Muḥammad bin Saʿūd.

Melanie Wulandari. 2018. Tinjauan Hukum Islam Tentang Biaya Pengisian Saldo Uang Elektronik. Lampung: Fakultas Syariah Universitas Islam Negeri Raden Intan.

Mohammad Jakfar Sadiq. 2019. Tanggung Jawab Hukum Para Pihak Dalam Penerbitan Uang Elektronik di Indonesia. Jember: Fakultas Hukum Universitas Jember.

Ni Nyoman Anita Candrawati. 2013. Perlindungan Hukum bagi Pemegang Uang Elektronik dalam Melakukan Transaksi E-Money. Denpasar: Progran Master Studi Ilmu Hukum Universitas Udayana.

Yulia. 2018. Tinjauan Hukum Ekonomi Syariah Terhadap Penggunaan Uang Elektronik Pada Bank Mandiri Cabang Palembang Berdasarkan Surat Edaran Bank Indonesia Nomor 18/21 DKSP Tanggal 27 September 2016 Perihal Penyelenggaraan Uang Elektronik. Palembang: Fakultas Syariah dan Hukum UIN Raden Fatah.